قوله على رأى من يرى امكانها الخ اى لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه ولو الآن لأن الهبات الالهية لم تنسد قال العراقى فى شرح الفيته وعلى هذا عمل أهل الحديث فقد صحح غير واحد من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابى الحسن بن القطان والضياء المقدسى وزكى الدين عبد العظيم المنذرى ومن هو بعدهم اهـ اى كالشرف الدمياطى والتقى السبكى خلافا لابن الصلاح حيث قال ليس لأحد من أهل الأعصار المتأخرة أن يصحح أو يحسن حديثا لم ينص الأئمة فى تصانيفهم على صحته أو حسنه لضعف أهل هذه الأعصار مع غلبة الظن انه لو صح أو حسن شئ لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم وتمام الكلام فى حاشيتى على شرح غرامى صحيح اهـ كاتبه عفى عنه

أنواع الآحاد ليقدم الأول عليه العمل به من تمييز الناسخ والمنسوخ والمتواتر ومراتب من كل على ثانيه ومن علم أحوال الرواة والجرح والتعديل فيما لم ينص على صحته أو حسنه امام معتبر من أئمة الحديث جاريا على قوانينها على رأى من يرى امكانها فى هذه الأعصار كالنووى وابن القطان والمنذرى وغيرهم وسبيل ذلك الميزان الرجوع الى أئمة ذلك الشان والكفيل بقرع باب الدخول ممارسة علمى المصطلح والأصول اذ لا سبيل لمتصرف فى أصول الشريعة بدون ولوج تلك الذريعة وقد مر تقريب المدخل اليهما فى بحث المجتهد ببعض ما علمه منهما قال شيخ الاسلام لمن أراد العمل او الاحتجاج بحديث من السنن او المسانيد مثلا فان كان متأهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر فى اتصال سنده وحال رواته والا فان وجد أحدا من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به الشرط الثانى فى المعمول به كونه محقق الألفاظ التى وردت عن الشارع صلى الله عليه وسلم بالضبط الأتم والاتقان الأقوم لينتفى احتمال عارض التحريف والغلط وينزاح تطرق الغلص والشطط بتمام البحث عن تحقيق جواهر ألفاظه فى جمله وأبعاضه بمقابلته مع النسخ الصحيحة المعتمدة مفردة كانت أو متعددة بحيث يحصل الوثوق به والاطمئنان لها لاستجلاب هنى دَرّها الكين واستجلاب بهى دُرّها الثمين قال النووى من أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخ متعددة قابلها أو ثقة بأصول صحيحة فان قابلها معتمد أجزأه اهـ قال ابن الصلاح ويشترط تعدد الأصل المقابل عليه قال فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يقابله مع أصل مقابل على يدى ثقتين مثلا من أصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعه ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابل عليها كثرة تنزل منزلة التواتر أو الاستفاضة اهـ قال النووى هذا الذى قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات فان الأصل الصحيح المعتمد للبخارى ومسلم مثلا يكفى وتكفى المقابلة من واحد أيضا اهـ كلام النووى وصوبه العراقى قائلا وقول ابن الصلاح ينبغى

قوله أن يقابله مع أصل الخ عبارة ابن الصلاح فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم أن ينقله من أصل مقابل على يدى ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية الخ ٥

قوله قال ابن الصلاح [illegible]

قوله وتكفى المقابلة الخ عبارة النووى فى شرح مسلم وتكفى المقابلة به والله أعلم ٥

قوله من نسخ متعددة عبارة النووى فى التقريب من نسخة معتمدة ٥

قوله فان قابلها عبارة النووى فى التقريب باصل محقق معتمد الخ ٥

٦٧

قوله ثم الأفضل فى المقابلة الخ ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت ما فيه مثل ما فى المقابل به قال العراقى فى الفيته ثم عليه العرض بالأصل ولو كان إجازة أو أصل الشيخ أو فرع مقابل وخير العرض مع استاذه بنفسه اذ يسمع أى ثم بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه أو بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالأصل اى أصل شيخه الذى أخذه هو عنه ولو كان أخذه اجازة كما لو كان سماعا أو بأصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ أو بفرع مقابل بالأصل أو بفرع آخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه أم عارض هو أو ثقة بقط غيره مع شيخه أو ثقة بقط غيره وقع حال السماع أم لا ولكن خير العرض ما

ينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول معتمدة وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغى فقد يشير به الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك اهـ ثم الأفضل فى المقابلة كما قال النووى والعراقى وغيرهما أن يمسك هو وشيخه مثلا كتابيهما حال التسميع بحيث لا يبقى خلل فى الكتاب المقابل وقال أبو الفضل الجارودى أصدق المعارضة مع نفسك اى لأنه يكون على يقين من مطابقة الكتابين وقال غيره لا تصح مقابلة مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره فى ذلك حكاه القاضى عياض عن بعض أهل التحقيق والحاصل من ذلك كله حصول الثقة بعدم التبديل والتغيير فى متن الحديث وهى حاصلة بأى عمل لمن مارس الفن وورد مناهله فان الروايات قد كثرت وفى غالب أقطار الاسلام اشتهرت ولغالب فنون السنن قد حصرت مع نهاية الضبط والاتقان متنا وسندا بأوضح بيان مما يسهل الأخذ به أو نهاية لممنوح الهداية مخطوب العناية مع الوثوق التام بأنواع ألفاظه فى جمله وأبعاضه وفى العلم الشامخ للمقبلى ما نصه قد انحصرت السنن فى هذه الكتب الدائرة والزبر المتواترة مع تمام التفنن فى كيفية الجمع على المسانيد والأبواب والمعجمات من نحو صحيح وحسن وما عليهما من الأطراف والمستخرجات وفى كيفية شرائط الرواية وما يتطلب به من اعراب وغريب ذروة سنام الرواية فمنها الصحيح وهو ما كان فى الطبقة العليا فى الاتقان والديانة مع سلامة الحديث من العلل كما هو مبين فى علم الحديث ودونه الحسن ويصح بالمتابعات والشواهد ودونه الضعيف وهو مراتب كثيرة ونحسنه الشواهد والمتابعات وتصححه عند بعضهم ما لم يكثر ضعفه فى المحلين وغير ذلك من اصطلاحاتهم حتى لقد حفظوا المكذوب المسمى عندهم بالموضوع وصنفوا فيه وبلغت فنون علم الحديث الى فنون كثيرة صنف فيها بحسب ذلك وصارت علما نفيسا له مماسة بأصول الفقه فما يريد طالب الحديث اليوم مطلبا الا وجده بأوضح ما فيه فى السند مع الاحاطة بأحوال الرواة حتى يتبين له ما هو معمول به منفردا أو مع معاضد وما هو مردود مطلقا أو بالانفراد قال فالمحدثون قربوا وعليك النقد وقد أمنك الله بهم أن يشذ من كتبهم شئ حتى تعزجل لطلبه كما كانوا يعزجلون اليه اهـ والحاصل أن قصارى هذا المترع أمران أحدهما تحقيق نسبة الحديث الى النبى صلى الله عليه

كان مع استاذه بنفسه بأن يعرض كتابه بكتابه حين يسمع منه أو عليه أو يقرؤه لما فى ذلك من الاحتياط التام فان لم يقابل كتابه بالأصل ونحوه لم تجز الرواية منه كما اعتمده كثير منهم القاضى عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى قال العراقى بعد ذلك وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم وهذا وفيه غلطا اى وقال الحافظ أبو الفضل الجارودى بل خير العرض ما كان مع نفسه حرفا بحرف لكونه ح لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة ولذا اشترط بعضهم هذا فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفى اشتراط ذلك غلط قائله فقال ابن الصلاح انه مذهب متروك وهو مذهب أهل التشديد والأول أولى وقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبى كثير والاوزاعى قالا من كتب ولم يعارض كان كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب اسنده البيهقى فى المدخل وقال الاخفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميا وفى المسئلة حديثان مرفوعان كما بسطه السيوطى فى شرح ألفية العراقى فراجعه ان شئت ٥ كاتبه احمد رافع عفى عنه

قوله حتى تعزجل الخ يقال عزجل اذا اسرع اهـ فى القاموس وعبارة العلم الشامخ حتى ترحل لطلبه كما كانوا يفعلون اهـ كتبه احمد رافع

٧ هو كتاب مشتمل على مباحث من الأصولين وغيرها اسمه العلم الشامخ فى ايثار الحق على الآباء والمشايخ للشيخ صالح بن المهدى المقبلى الكوكبانى اليمنى ثم المكى (المتوفى سنة ١١٠٨) وقد اطلعت على الكتاب المذكور ولله الحمد كتبه أحمد رافع عفى عنه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)